مقياس أخلاقيات الأعمال

مقياس أخلاقيات الأعمال

السنة الثانية ليسانس علوم اقتصادية

د. ثامري عثمان

2024

قائمة المحتويات

الدرس الخامس: مدونة أخلاقيات العمل

في هذا الدرس سنحاول الاقتصار على مدونات أخلاقيات مهنة الطب والتعليم العالي والمدققين الداخليين

9

آ. مدخل مفاهيمي وقانوني لمدونة أخلاقيات المهنة:

بناءا على مقتضيات أحكام القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20-02-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أصدرت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته المنصوص عليها ضمن نفس القانون مشروعا لمدونة سلوك الموظف العمومي، تضمنت مقدمة تمت الإشارة فيها على الخصوص إلى أن هذا المشروع تم إعداده تطبيقا لأحكام المادة 07 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20-02-- 2006، تلاها بيان للمصطلحات المستعملة ضمن مشروع المدونة، فضلا عن قواعد السلوك وكذا الإجراءات التأديبية.

وقد عرفت ضمن بيان المصطلحات الأدبية -أدبيات المهنة-على أنها مجموعة من القيم والمبادئ التي تأخذ مفهوما معنويا ومدنيا التي ينخرط فيها أعضاء منظمة، حيث تعتبر هذه المبادئ والقيم بمثابة دليل يساعدهم على اتخاذ السلوك والقرار وفقا له. كما عرفت أخلاقيات المهنة على أنها المصطلح الذي يحيل إلى النصوص التنظيمية والمعايير المفروضة من قبل مهنة أو وظيفة والتي تتضمن الواجبات الالتزامات وكذا المسؤوليات التي يخضع لها الأشخاص المعينون لممارستها.

أما مدونة السلوك فقد عرفتها على أنها ذلك المصطلح الذي يختلط مفهومه مع مفهوم مدونة اخلاقيات المهنة وكذا مدونة أدبيات المهنة، ويحدد مجموعة من القواعد المكتوبة لهيئة أو لمؤسسة أو لهيكل للحرف التي تلتزم بها والتي تنظم سلوك المستخدمين والمسؤولين وهي ذات طابعين أخلاقي ومهني، كما يتضمن الاجراءات سواء التأديبية أو الجزائية التي تترتب عن عدم الالتزام بهذه القواعد.

ب. مدونة أخلاقيات الطب:

حيث تتضمن هذه المدونة مجموعة من القواعد والمبادئ التي من شأنها أن تحدد حقوق وواجبات هذه المهنة والتي نذكر منها ما يلي :

الواجبات العامة: تتمثل أهمها في

- الدفاع عن صحة الإنسان البدنية والعقلية، وفي التخفيف من المعاناة، ضمن احترام حياة الفرد وكرامته الإنسانية، ودون تمييز؛
- يجب على الطبيب أن يسعف مريضا يواجه خطرا وشيكا، وأن يتأكد من تقديم العلاج الضروري له، كما يتعين عليه تقديم المعونة طبيا لتنظيم الإغاثة ولاسيما في حالة الكوارث؛
- الطبيب حر في تقديم الوصفة التي يراها أكثر ملاءمة للحالة دون إهمال واجب المساعدة المعنوية، مع الامتناع عن تعريض المريض لخطر لا مبرر له خلال فحوصه الطبية أو علاجه؛
- لا يمكن للطبيب أن يساعد أو يغض الطرف عن ضرر يلحق بسلامة جسم شخص سليب الحرية أو عقله أو كرامته، ويجب ألا يستعمل معرفته أو مهارته أو قدرته لتسهيل استعمال التعذيب أو أي طريقة قاسية لا إنسانية أو مهينة مهما يكن الغرض من وراء ذلك؛
- الطبيب مسؤول عن كل عمل مهني يقوم به ولا يجوز أن يمارس مهنته إلا تحت هويته الحقيقية، ويجب أن تحمل كل وثيقة يسلمها اسمه وتوقيعه؛
- يجب أن تتوفر للطبيب في المكان الذي يمارس فيه مهنته تجهيزات ملائمة ووسائل تقنية كافية لأداء مهنته، ومن حقه وواجبه أن يعتني بمعلوماته الطبية ويحسنها؛
- يتعين على الطبيب حتى خارج ممارسته المهنية أن يتجنب كل عمل من شأنه أن يفقد المهنة اعتبارها؛
- يمنع كل عمل من شأنه أن يوفر لمريض ما امتيازا ماديا غير مبرر، أو قبول أي نوع من أنواع العمولة أو الامتياز مقابل أي عمل طبي، كما يمنع كل طبيب يؤدي مهمة انتخابية أو وظيفة إدارية أن يستعملها لرفع عدد زبائنه؛
- لا يجوز للطبيب إجراء أي عملية بتر أو استئصال لعضو من دون سبب طبي بالغ الخطورة، وما لم تكن ثمة حالة استعجالية، إلا بعد إبلاغ المعني أو وصيه وموافقته؛
- لا يجوز للطبيب أن يجري عملية لقطع الحمل أو أخذ الأعضاء إلا حسب الشروط المنصوص عليها في القانون

الواجبات اتجاه المريض والزملاء: وتتمثل في:

- يشترط على كل طبيب أن يلتزم بالسرية المهنية المفروضة لصالح المريض، والتي تشمل كل ما يراه ويسمعه ويفهمه أو كل ما يؤتمن عليه خلال أدائه لمهمته إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، ولا يلغى السر المهني بوفاة المريض إلا لإحقاق حقوق؛
- يلتزم الطبيب بضمان تقديم علاج لمرضاه يتسم بالإخلاص والتفاني والمطابقة لمعطيات العلم الحديثة، والاستعانة عند الضرورة بالزملاء المختصين والمؤهلين؛
- يجب أن يتقيد الطبيب بالسلوك المستقيم وحسن الرعاية واحترام كرامة المريض؛
- يجب على الطبيب أن يحرر وصفاته بكل وضوح ويحرص على فهم المريض لوصفاته فهما جيدا وأن تحمل التاريخ وتوقيع الطبيب وهويته؛
- يمنع على الطبيب تسليم أي تقرير مغرض أو أي شهادة مجاملة؛
- يجب على الأطباء أن يقيموا فيما بينهم علاقات حسن زمالة وأن يحدثوا فيما بينهم مشاعر الصدق والمودة والثقة؛
- يمنع على الطبيب تحويل الزبائن أو محاولة تحويلهم، كما يمنع قذف زميل أو الافتراء عليه أو نعته بما من شأنه أن يضر بممارسته المهنية.

ب. مدونة أخلاق المهنة الجامعية:

وهي المدونة الخاصة بحقوق التزامات الأساتذة، الإداريين، والطلبة المنتمون إلى قطاع التعليم العالي وفيما يلي تقسيمات الحقوق والالتزامات لكل منهم :

أ- حقوق والتزامات الأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين في القطاع العام والخاص:

الحقوق:

يجب أن تضمن مؤسسات التعليم العالي الالتحاق بمهنة الأستاذ-الباحث والباحث فقط، على أساس المؤهلات والخبرات الجامعية المطلوبة. كما يجب عليها اتخاذ جميع التدابير القادرة على ضمان أن يكون للأستاذ-الباحث والباحث الدائم، الذي يحترم مبادئ آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية، الحق في التدريس وممارسة نشاطه دون أي تدخل. ولابد أن يعتمد، في جميع المسائل المتعلقة بتحديد وتفعيل برامج التعليم والبحث، والأنشطة شبه الجامعية، وتخصيص الموارد، في إطار التنظيم المعمول به، على آليات

شفافة

ويجب أن يستجيب الأستاذ الباحث أو الباحث الدائم لجميع مستلزمات الاحترام والفعالية إذا ما ُدعِي للقيام بوظائف إدارية.

تعتبر عمليات تقييم وتقدير أنشطة الأستاذ الباحث والباحث الدائم جزءا لا يتجزأ من مسار منظومة التعليم والبحث في إطار عملية ضمان الجودة. ولابد أن يقتصر التقييم على معايير التقدير الأكاديمية لنشاطات التعليم والبحث، والنشاطات الاحترافية ذات العالقة بالمؤسسات الجامعية والبحثية.

يستفيد الأستاذ-الباحث والباحث الدائم من ظروف العمل المناسبة وكذلك الوسائل التعليمية والعلمية اللازمتين اللتان تسمح لهما بتكريس أنفسهما بالكامل لمهامهما، والحصول على الوقت اللازم للاستفادة من التكوين المستمر.

يجب أن تتناسب المعاملة الممنوحة، وبمجرد تولي المهام، مع الأهمية التي توليها هذه الوظيفة التي تمارس في المجتمع لتكوين النخبة، وكذلك مع أهمية المسؤوليات بكافة أنواعها التي تقع على الأستاذ-الباحث والباحث

الالتزامات:

يجب أن يكون الأستاذ / الباحث ً مرجعا من حيث الكفاءة والأخلاق والنزاهة والتسامح. كما يجب أن ُيجسد صورة جديرة بالجامعة والبحث العلمي. يجب عليه، أثناء ممارسة وظيفته، أن ّ يتصرف بحرص، واجتهاد، وكفاءة، ونزاهة، واستقلالية وولاء وحسن نية، من أجل المصلحة العليا ّ للمؤسسات الجامعية والبحثية.لهذه الغاية، يجب عليه:

- إظهار الضمير المهني والتفرغ في أداء واجباته وفي الحالات التي يجيز فيها القانون الجمع بين الانشطة، يجب أن تكون الأولوية للمهنة الجامعية؛
- الامتناع عن أي نشاط تعليمي في أنظمة غير رسمية؛
- السعي للالتزام بالمعايير العالمية على أعلى مستوى ممكن في أنشطته المهنية مع الحفاظ على حريته في العمل؛
- توفير التعليم بالكفاءة نفسها التي تسمح بها الموارد التي توفرها مؤسسات التعليم العالي والبحث، مع تشجيع التبادل الحر للأفكار؛
- عرض الأهداف البيداغوجية لمقرره الدراسي بشكل واضح، مع احترام قواعد التدرج البيداغوجي، في إطار ثقافة ضمان الجودة؛
- تحديث المعلومات من خلال اعتماد وضعية اليقظة العلمية؛
- ممارسة التقييم الذاتي من أجل تحسين مهاراته؛
- حظر جميع أشكال الدعاية والتلقين في تعليمه وكتاباته، حتى لا يسيء استخدام السلطة الممنوحة له من قبل المهنة؛
- المساهمة في نشر المعرفة، التعلم والثقافة العلمية من أجل المساهمة في إشعاع الجامعة وفي تقدم المجتمع؛
- تشجيع نشاطات الخبرة والاستشارة لإثراء دروسه وأبحاثه
- الامتناع عن كل أشكال التمييز على أساس الجنس، أو الجنسية، أو الانتساب، أو الوضع الاجتماعي، أو الانتماء الديني، أو الآراء السياسية، أو الإعاقة والمرض؛
- احترام سرية المصادر عند الضرورة؛
- احترام عمل الزملاء والطلبة، وخاصة طلبة الدكتوراه، عن طريق الاستشهاد بالمصادر والامتناع عن أي شكل من أشكال السرقات العلمية؛
- المساهمة في تنشيط الوظيفة وثقافة التقييم للنشاطات البيداغوجية والعلمية في كل المستويات؛
- التحلي بالإنصاف وعدم التحيز في التقييم المهني والأكاديمي لزملائه؛
- تقييم اداء الطالب بشكل موضوعي وعادل؛
- السهر على احترام سرية مضمون المداولات والنقاشات التي تدور في الهيئات التي يشارك فيها؛
- الحذر والامتناع عن أي موقف قد يؤدي إلى تضارب في المصالح يضر بالمهنة، ُيفهم على أنه "أي حالة تداخل بين المصلحة العامة أو الخاصة والمصالح الشخصية، والتي من المحتمل أن تؤثر على الممارسة المستقلة أو المحايدة أو الموضوعية للوظيفة؛
- الامتناع عن استخدام وظيفته الأكاديمية وتحميل الجامعة المسؤولية من أجل أغراض شخصية بحتة؛
- إدارة جميع الأموال الموكلة إليه بنزاهة في إطار الجامعة أو الأنشطة البحثية أو أي نشاط مهني آخر؛

- يحظر إعاقة الأداء السليم للمؤسسة، وال سيما إغلاق سبل الوصول إلى هياكل التدريس والبحث؛
- احترام حق جميع أفراد الأسرة الجامعية في الوصول إلى ممارسة أنشطتهم ووظائفهم؛
- زيادة على ذلك، يجب عليه الظهور بهندام يليق باحترام مهنته.

ب- حقوق الموظفين الإداريين والتقنيين وأعوان المصالح بالوزارة والمؤسسات والتزاماتهم:

الحقوق:

- يجب أن يعامل الموظفون الإداريون والتقنيون وأعوان المصالح بطريقة تضمن لهم الاحترام والتقدير والإنصاف على غرار باقي الأفراد الفاعلين في الأسرة الجامعية؛
- يجب الا يتعرض الموظفون الإداريون والتقنيون وأعوان المصالح إلى اية مضايقات ولا تمييز في عملهم؛
- يستفيد الموظفون الإداريون والتقنيون وأعوان المصالح من الظروف الملائمة التي تسمح لهم بالقيام بمهامهم على أحسن وجه، وفي هذا الصدد يستفيدون من التكوين المتواصل والتحسين الدائم لمؤهلاتهم؛
- يحق للموظفين الإداريين والتقنيين وأعوان المصالح، أثناء عمليات التوظيف والتقييم والتعيينات والترقية، أن يحضوا بمعاملة موضوعية وغير متحيزة؛
- يستفيدون من حماية الدولة في أو أثناء ممارسة مهامهم.

الالتزامات:

- هؤلاء الموظفون مسؤولون عن ضمان سير العمل باستمرار وبانتظام لهياكل ومؤسسات التعليم والبحث. يجب عليهم أداء واجباتهم باحترافية؛
- هم مسؤولون عن قراراتهم وأفعالهم والاستخدام الحكيم للموارد والمعلومات المتاحة لهم؛
- يجب أن يمتنعوا عن أي تدخل أو تفاعل في الأعمال البيداغوجية والعلمية؛
- التحلي بالحيادية والموضوعية؛
- يتخذ هؤلاء قراراتهم وفقا للقواعد السارية، ويعاملون الجميع معاملة عادلة مع تجنب أي شكل من أشكال التمييز؛
- يؤدون عملهم بكل ولاء ودون اعتبارات حزبية، ويجب أن يتصرَفوا بطريقة عادلة ونزيهة ويتجنبوا وضع أنفسهم في موقف يكونون فيه َمدينين لأي شخص قد ّ يؤثر عليهم دونٍ داع في ممارسة وظائفهم، وأن يمتنعوا عن وضع أنفسهم في وضعية تضارب المصالح؛
- التحلي بالمجاملة وحسن الاستماع والسرية واليقظة والتقدير يجب عليهم والاجتهاد والسرعة في إنجاز مهمتهم؛
- وفي إطار تكريس ثقافة ضمان الجودة، يتعين عليهم الالتزام بتحقيق الأهداف والآفاق المحددة لمشروع المؤسسة؛
- يحظر إعاقة الأداء السليم للمؤسسة، ولا سيما إغلاق سبل الوصول إلى هياكل التدريس والبحث؛
- احترام حق جميع أفراد الأسرة الجامعية في الوصول إلى ممارسة أنشطتهم ووظائفهم؛
- زيادة على ذلك، يجب عليه الظهور بهندام يليق باحترام مهنته.

ج- حقوق الطالب في التعليم العالي والتزاماته:

للطالب الحق في أن يحظى بالاحترام والكرامة من قبل أعضاء الأسرة الجامعية. يجب أن تتوفر للطالب كل الشروط الممكنة حتى يتسنى له الارتقاء بمستواه بطريقة متناسقة في مؤسسات التعليم العالي. وهكذا، فإن له حقوقا ال تأخذ دلالتها إلى إذا رافقها التحلي بالمسؤولية التي تتجسد في عدد من الواجبات.

الحقوق:

- للطالب الحق في المعلومات المتعلقة بهيكلة التكوين العالي الذي ينتمي إليه، وخاصة النظام الداخلي؛
- - للطالب الحق في حرية التعبير والرأي، على أن يتم ذلك في إطار احترام التنظيمات التي تحكم سير المؤسسات الجامعية؛
- للطالب الحق في الأمن والنظافة والوقاية الصحية اللازمة في المؤسسات الجامعية وفي الإقامات الجامعية على حد سواء؛
- يجب عدم التمييز بين الطلبة، سواء كانوا مواطنين أو أجانب أو لاجئين، على أساس الجنس أو المعتقدات الدينية أو الآراء السياسية أو العرق أو الأقلية أو الخلفية الاجتماعية أو المرض أو الإعاقة؛

- كما يجب ألا يتعرض ألي تحرش نفسي (أخلاقي) أو جنسي؛
- للطالب الحق في تعليم وتأطير نوعي يستندان على طرق بيداغوجية حديثة ومكيفة؛
- للطالب في مرحلة ما بعد التدرج الحق في التكوين في البحث وبالبحث مع الاستفادة من وسائل الدعم؛
- يجب أن يوضع في متناول الطالب برنامج التكوين ومختلف الوحدات التعليمية في بداية السنة الدراسية؛ ويجب أن تكون الدروس متاحة له على شكل منهج دراسي؛
- للطالب الحق في تقييم منصف وعادل وغير متحيز، كما له الحق في الطعن إذا ما أحس بإجحاف في حقه عند تصحيح امتحان معين؛
- يجب تسليم علامات الطالب مرفقة بالتصحيح النموذجي وسلم التنقيط الخاص بموضوع الامتحان؛
- كما يجب تمكين الاطلاع على وثيقة الامتحان؛
- يحق للطالب الوصول للمكتبة ومركز الموارد للإعلام الآلي ولكل الوسائل المادية اللازمة لتكوين نوعي،
- يختار الطالب ممثليه في اللجان البيداغوجية دون قيد أو ضغط؛
- يمكن الطالب أن يؤسس جمعيات طلابية ذات طابع علمي أو فني أو ثقافي أو رياضي طبقا للتشريع الساري المفعول، والتي لا يحق لها أن تتدخل في التسيير الإداري للمؤسسات الجامعية خارج إطار التنظيم المعمول به.

الالتزامات:

- على الطالب أن يقدم معلومات صحيحة ودقيقة عند قيامه بعملية التسجيل، وأن يفي بالتزاماته الإدارية تجاه المؤسسة؛
- على الطالب احترام القانون الداخلي للمؤسسة والتنظيم المعمول بهما وميثاق الأخلاقيات والآداب الجامعية؛
- على الطالب احترام كرامة وسالمة أفراد الأسرة الجامعية؛
- على الطالب احترام حق أفراد الأسرة الجامعية في حرية التعبير؛
- يحظر إعاقة الأداء السليم للمؤسسة، ولا سيما إغلاق سبل الوصول إلى هياكل التدريس والبحث؛
- احترام حق جميع أفراد الأسرة الجامعية في الوصول إلى ممارسة أنشطتهم ووظائفهم؛
- زيادة على ذلك، يجب عليه الظهور بهندام يليق باحترام مهنته؛
- على الطالب أن يتصف بالحس المدني في سلوكه داخل الحرم الجامعي وخارجه؛
- على الطالب الحفاظ على الأماكن والوسائل التي يتمُ وضعها تحت تصرُفه، واحترام قواعد الأمن والنظافة في المؤسسة كاملها؛
- على الطالب احترام نتائج لجان المداولات التي هي سيدة في أعمالها؛
- على الطالب ألا يلجأ أبدا إلى الغش أو سرقة أعمال غيره. وتستمد العقوبات المتخذة ضده من التنظيم المعمول به ومن النظام الداخلي لمؤسسة التعليم العالي، ويعود اتخاذ هذه الإجراءات إلى المجلس التأديبي، ويمكن أن تصل العقوبات إلى الط رد النهائي من المؤسسة.

ت. أخلاقيات المدققين الداخليين

بهدف إرساء وتعزيز ثقافة أخلاقية محددة تحكم مهنة التدقيق الداخلي، قامت جمعية المدققين الداخليين بتحديد مجموعة من المبادئ وقواعد السلوك التي من المتوقع من المدققين الداخليين أن يطبقوها ويتمسكوا بها. وتتمثل هذه المبادئ في الاستقامة، الموضوعية، السرية، والكفاءة، ويندرج تحت كل مبدأ من هذه المبادئ مجموعة من القواعد السلوكية نوجزها فيما يلي:

الاستقامة: من أجل الحفاظ على هذا المبدأ، على المدققين الداخليين

- تأدية أعمالهم بنزاهة وحرص وشعور بالمسؤولية؛
- الالتزام بالقوانين المعمول بها ومراعاة الإفصاح عما يتوفر لهم من معلومات وفقا للقوانين المعمول بها وأصول المهنة؛
- ألا يكونوا طرفا في أي نشاط غير مشروع أو يقوموا بأي أفعال أو تصرفات تسيء إلى مهنة التدقيق الداخلي أو إلى المؤسسة التي يعملون بها أو لصالحها؛
- أن يراعوا الأهداف المشروعة والسليمة للمؤسسة التي يعملون بها أو لصالحها.

الموضوعية: من أجل الحفاظ على هذا المبدأ، على المدققين الداخليين:

- ألا يشاركوا في أي نشاط أو علاقة قد تسيء إلى تقييمهم المحايد أو قد تتعارض مع مصالح المؤسسة التي يعملون بها أو لصالحها؛
- لا يقبلوا أي شيء من شأنه أن يسيء إلى تقديرهم المهني؛
- أن يفصحوا عن كافة الحقائق المادية المعلومة منهم والتي قد يكون من شأن عدم الإفصاح عنها تحريف أو تشويه تقاريرهم عن الأنشطة التي تجري مراجعتها

السرية: من أجل الحفاظ على هذا المبدأ، على المدققين الداخليين:

- التبصر في استخدام وحماية المعلومات التي يحصلون عليها في سياق أداء واجباتهم؛
- عدم استخدام تلك المعلومات لأجل أي منفعة شخصية أو على أي نحو من شأنه مخالفة القوانين أو الإساءة إلى مشروعية وأخلاقية أهداف المؤسسة التي يعملون بها أو لصالحها

الكفاءة: من أجل الحفاظ على هذا المبدأ، على المدققين الداخليين:

- ألا يؤدوا سوى الخدمات التي تكون لديهم المعرفة والمهارة والخبرة اللازمة لها؛
- أن يؤدوا خدمات التدقيق الداخلي وفقا للمعايير الدولية المهنية لممارسة التدقيق الداخلي؛
- أن يعملوا باستمرار على تحسين مهاراتهم وفاعلية وجودة الخدمات التي يؤدونها